



ICRC

الخدمات الاستشارية
في مجال القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرسمية التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى بحق أحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقييد بأحكامه في زمن النزاع المسلح.

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسياتها، ويتعين أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهوداً له بعدم التحيز. ويجري انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وعلى الدول أن تعمل على كفالة التمثيل الجغرافي المقسط داخل اللجنة.

صلاحيات اللجنة وعملها

تختص اللجنة بما يلي:

(أ) التحقيق في كل واقعة يُزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة بحق أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول أو انتهاك جسيم آخر بحق تلك الصكوك (ب) تيسير إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

إن المهمة الرئيسية للجنة هي التحقيق في الوقائع، وهي تكفي بتحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة جسيمة أو انتهاك جسيم آخر بحق اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول.

تحقيقات اللجنة

من أجل أن تباشر اللجنة تحقيقاً ما، يجب أن يقدم إليها طلب للاضطلاع بذلك. ويحق للدول التي اعترفت باختصاص اللجنة أن تقدم مثل هذا الطلب، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في النزاع المعني أو لم تكن. واللجنة لا تتمتع بصلاحيات التصرف من تلقاء نفسها.

وإجمالاً فإن التحقيقات لا تتولاها اللجنة ككل. وما لم يُتفق على غير ذلك، تتولى التحقيق غرفة تتكون من سبعة أعضاء، من بينهم خمسة من أعضاء اللجنة ذاتها وعضوان خاصان لهذا الغرض يعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما. بيد أنه لا يجوز أن يكون أي من أعضاء الغرفة من رعايا أحد أطراف النزاع.

وخلال سير التحقيق تُدعى الأطراف المتحاربة إلى مساعدة غرفة التحقيق، وتمنح لهم فرصة تقديم الأدلة والطعن فيها. وإلى جانب ذلك، فالغرفة مخولة بإجراء التحقيقات الخاصة بها. وتعرض جميع عناصر الأدلة التي يتم الحصول عليها على الأطراف، كما تعرض على الدول الأخرى التي قد تكون معنية، ويحق لكل طرف أن يقدم ملاحظاته.

فاللجنة إذن هيئة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية؛ فهي لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها. ويتعين أن يدور عملها حول المخالفات الجسيمة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة بحق المعاهدات المذكورة، ومن ثم فإنها لا تحقق في الانتهاكات البسيطة.

ويندرج في صلاحيات اللجنة أيضاً العمل على تيسير إعادة الاعتبار إلى إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة. وبصورة عامة، يعني ذلك أن بإمكان اللجنة ليس فقط أن تعرض استنتاجاتها حول عدد من الوقائع وإنما أن تطرح أيضاً ملاحظاتها واقتراحاتها من أجل تعزيز الالتزام بالمعاهدات من قبل الأطراف المتحاربة.

ومع أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية إلا أن اللجنة أعلنت أعربت عن استعدادها للتحقيق في الانتهاكات المزعومة بحق القانون الإنساني التي تنشأ عن النزاعات المسلحة غير الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك.

تقارير اللجنة

تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً يستند إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق. ويتضمن التقرير نتائج اللجنة بشأن الوقائع، بالإضافة إلى التوصيات.

ولا تفصح اللجنة عن الاستنتاجات التي توصلت إليها علناً إلا إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع.

الاعتراف باختصاص اللجنة

تكنم إحدى أهم الخصائص المميزة للجنة في عدم إمكان مباشرتها التحقيق إلا بموافقة الأطراف المعنية. ولا يعتبر توقيع الدولة أو تصديقها على البروتوكول الأول اعترافاً تلقائياً منها باختصاص اللجنة، بل يجب أن تؤكد هذا الاعتراف بصورة منفصلة. ويجوز للدولة أن تصدر إعلاناً شاملاً تعترف بموجبه باختصاص اللجنة بصورة دائمة، أو أن توافق على أساس مؤقت قيام اللجنة بالتحقيق في نزاع معين.

1) الإعلان الشامل

يجوز إصدار الإعلان الشامل عند التوقيع أو التصديق على البروتوكول الأول أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق.

وبموجب هذا الإعلان تخول الدولة للجنة إجراء تحقيق في أي نزاع قد ينشأ بينها وبين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته. ولا يتطلب عمل اللجنة عندئذ أي موافقة إضافية. ومن نافلة القول أن الدولة- بقبولها اختصاص اللجنة- تكتسب الحق في طلب إجراء تحقيق بشأن أي نزاع بين دول قبلت ذلك الاختصاص على النحو ذاته، بغض النظر عما إذا

كانت الدولة ذاتها طرفاً في النزاع.

2) صيغة الإعلان الشامل

يتعين على الدول أن تعلن بوضوح لا لبس فيه أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما هو منصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول. ويتعين تسليم الإعلان إلى دولة الإيداع، أي الحكومة السويسرية. ويمكن الحصول على الصيغة النموذجية للإعلان عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وقد أعدت الحكومة السويسرية و"قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية" صيغة نموذجية لإعلان الاعتراف، والدول مخيرة في استخدامها.

3) الموافقة المؤقتة

ويمكن لطرف في نزاع مسلح لم يصدر الإعلان الشامل أن يقبل باختصاص اللجنة على نحو مؤقت، ويكون هذا القبول محصوراً على النزاع الذي يكون طرفاً فيه. ولا يعد هذا الشكل من الاعتراف بمثابة قبول دائم باختصاص اللجنة.

ويجوز لأي طرف في نزاع ما أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق. وإذا ما قدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة، فإن اللجنة تنقل الشكوى إلى هذا الطرف طالبةً موافقته على إجراء تحقيق. وفي حالة الرفض لا يُصرح للجنة بإجراء أي تحقيق. أما في حالة الموافقة فإن إجراءات التحقيق تبدأ.

وفي حالة النزاع الذي يضم أطرافاً لم تصدر الإعلان الشامل، فإن الطرف المتحارب لا يكون ملزماً بموافقته السابقة، ويكون القرار بيد تلك الدولة فيما إذا كانت ستعيد التأكيد على اختصاص اللجنة إذا ما قدمت شكوى ضدها. وبالطبع فإن طلب إجراء التحقيق لا بد أن يأتي من دولة اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة.

تمويل أنشطة اللجنة

تتكفل الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنفقات الإدارية للجنة مقدماً، وكذلك عبر الإسهامات الطوعية.

أما النفقات التي تتكفلها إحدى غرف التحقيق (في سياق إجراء تحقيق) فيتكفل بها الأطراف المعنيون: الطرف الذي يطلب إجراء التحقيق عليه أن يدفع مقدماً المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الغرفة، ويسترد هذا الطرف حتى خمسين بالمائة من النفقات التي تكبدها من الطرف المدعى عليه. ومع ذلك، فقد أوضحت اللجنة أن تمويل التحقيقات يمكن أن يتم بكثير من المرونة، ومن ثم فمن الممكن اعتماد ترتيبات أخرى للتمويل بالتفاهم ما بين الأطراف.

كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

إن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتعهد بـ "احترام" و"كفالة احترام" أحكام هذه المعاهدات. وتعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق آلية مهمة لبلوغ هذه الأهداف.

ومن خلال الاعتراف
باختصاص اللجنة على أساس
دائم أو على نحو مؤقت يتصل
بوضع خاص، فإن الدولة
تساهم مساهمة جوهرية في
تنفيذ القانون الدولي الإنساني
وكفالة الامتثال له في زمن
النزاع المسلح. وبموجب
إيداع إعلان الاعتراف
الصادر عنها تخطو الدولة
إذن خطوة مهمة في احترام
الضمانات الأساسية المكفولة
لضحايا النزاعات المسلحة.

يمكن الحصول على معلومات
أوفى حول اللجنة عن طريق
الرجوع إلى موقعها على
شبكة الإنترنت، أو بالاتصال
بالعنوان التالي:

International Humanitarian
Fact-Finding Commission
Kochergasse 10
3003 Bern
Switzerland
Tel: +41 58 465 42 00
Fax: +41 58 465 07 67
www.ihffc.org

آب/ أغسطس 2018